

|| ۱۱۱۱۱۱ ||

|| ۱۱۱۱۱/۱۱۱۱ ||

|| ۱۱۱۱ ||

|| ۱۱۱۱ ||

|| ۱۱۱۱ ||

|| ۱۱۱۱ ||

|| ۱۱۱۱ ||

|| ۱۱۱۱ ||

|| ۱۱۱۱ ||

|| ۱۱/۱۱/۱۱ ||

|| ۱۱۱۱/۱۱۱۱ ||

|| ۱۱/۱۱/۱۱ ||

|| ۱۱۱۱ ||

|| ۱۱۱۱ ||

|| ۱۱۱۱ ||

|| ۱۱۱۱ ||

|| ۱۱۱۱ ||

|| ۱۱۱۱ ||

|| ۱۱۱۱ ||

|| ۱۱۱۱ ||

|| ۱۱۱۱ ||

|| ۱۱۱۱ ||


|| ۱۱۱۱ ||

|| ۱۱/۱۱/۱۱ ||

|| ۱۱۱۱ ||

|| ۱۱۱۱ ||

|| ۱۱۱۱ ||



• اذ كان الزوجين المقيمين في الخارج وولدوا طفلاً في الخارج...

• في حالة الوفاة، يكون الميراث...

• في حالة الوفاة...

• في حالة الوفاة...

• في حالة الوفاة...

• في حالة الوفاة...

• في حالة الوفاة...

• في حالة الوفاة...

• في حالة الوفاة...

• في حالة الوفاة...

:- في حالة الوفاة...

• في حالة الوفاة...

• في حالة الوفاة...

• في حالة الوفاة...

• في حالة الوفاة...

• في حالة الوفاة...

• في حالة الوفاة...

• في حالة الوفاة...

• في حالة الوفاة...

• في حالة الوفاة...

• في حالة الوفاة...

...
...
...
...
...

...
... ((11/2 3 6 3 6)) ...

:-

...

...
... ((11/2 3 6 3 6)) ...
... ((8 11 11/8 6 3 6 0 8)) ...
... ((1 11 11)) ...

:-

...

:- ...

...

...
... 08/1/08 ...

سختی سے متعلق قوانین کے تحت سزا کی پابندی ہے۔ - ۲۷

-: قومی ایوانوں کے اجلاس کی تاریخ ۸/۱۱/۲۰۰۸ء

وینا کی قومی ایوانوں کے اجلاس کی تاریخ ۸/۵/۲۰۰۸ء

۱۔

۲۔

۳۔

۴۔

۵۔

۶۔

۷۔

۸۔

۹۔

۱۰۔

۱۱۔

۱۲۔

۱۳۔

۱۴۔

۱۵۔

۱۶۔

۱۷۔

۱۸۔

۱۹۔

۲۰۔

۲۱۔

۲۲۔

۲۳۔

۲۴۔

۲۵۔

۲۶۔

۲۷۔

۲۸۔

۲۹۔

۳۰۔

۳۱۔

۳۲۔

۳۳۔

۳۴۔

۳۵۔

۳۶۔

۳۷۔

۳۸۔

۳۹۔

۴۰۔

۴۱۔

۴۲۔

۴۳۔

۴۴۔

۴۵۔


۴۶۔

۴۷۔

۴۸۔

۴۹۔

۵۰۔



... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

وردأ على أسباب التمييز :-

وعن كافة أسباب التمييز وفادها تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى بتطبيق القانون على وقائع الدعوى ذلك أن أفعال المميز ضده قد استجمعت سائر أركان وعناصر الجرائم المستندة إليه والنيابة قدمت البيانات الكافية للإدانة وتخطئها أيضاً بتطبيق نص المادة ((٩٨)) من قانون العقوبات على وقائع الدعوى .

في ذلك نجد أن المستفاد من أحكام المادة ((٩٨)) من قانون العقوبات أنه يشترط لاستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف تحقق الشروط التالية :-

١. أن يقوم المجني عليه بفعل غير محق ويقع على نفس الجاني .

٢. أن يكون العمل الذي قام به المجني عليه على جانب من الخطورة ويثير غضباً شديداً أو أن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .

٣. أن يكون فعل المجني عليه مادياً .

أي أن الغضب الشديد حالة نفسية تصيب الفاعل ويقعد من خلالها السيطرة على أعضائه ويقت منه زمام نفسه ويختل تفكيره .

وفي الحالة المعروضة نجد أن الأفعال المادية التي قام بها المتهم يوم الحادثة بعد أن استيقظ من نومه لأداء صلاة الفجر تمتك بإحضار سلاح ناري ((بندقية)) من منزل والده بعد أن تفاجأ بوجود المغدور في منزل زوجة شقيقه الغائب عن منزله ومن ثم قيامه بإطلاق عدة أعيرة نارية باتجاه المغدور بعد أن شاهده خارجاً من المنزل مما أدى إلى إصابة المغدور بأحد هذه العيارات في بطنه وبالنتيجة وفاته وبالتالي فإن المتهم يستفيد من العذر القانوني المخفف ((سورة الغضب)) وفقاً للمادة ((٩٨)) عقوبات .

ولهذا فإن أفعاله تشكل كافة أركان وعناصر جنة القتل القصد المقرن بالعذر المخفف خلافاً للمادتين ((٣٢٦ و ٩٨)) عقوبات .

٢ / ٤

~~٢ / ٤~~

~~٢ / ٤~~

~~٢ / ٤~~

~~٢ / ٤~~

٢ / ٤

٢ / ٤

٢ / ٤

٢٠٠٦/٦/٣١

lawpedia.jo

٢ / ٤

٢ / ٤

٢ / ٤

٢ / ٤